

## حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

معين قوله أو على ما تقع عليه الخ أي بأن يكون في المجلس سلع كمقاطع قماش فيشتري مقطعا بدينار وقال البائع للمشتري بشرط أن يكون المقطع الذي تأخذه هو الذي تقع عليه الحصة فيأخذ حصوة ويرميها فكل ما جاءت عليه كان هو المبيع والفرص أنه ليس هناك قصد لمقطع معين قوله إن كان أي ذلك القصد قوله بأن يقول أي البائع للمشتري قوله فما خرج أي من أجزاء تلك الحصة التي تكسرت وقوله فما خرج أي وجد قوله كان لك أي أيها البائع قوله للحديث أي وهو ما في مسلم من نهى النبي عن بيع الحصة قوله وكبيع ما في بطون الإبل أي من الجنين قال أبو إسحاق الشاطبي بيع الأجنة لا يجوز ويفسخ وإن قبضها المشتري ردت فإن فاتت كانت عليه القيمة وأجبرا على أن يجمعا بينهما أو يبيعا قوله وخصها بالذكر أي مع أنه ينهى عن بيع الجنين مطلقا سواء كان جنين إبل أو غيرها قوله تبعا للإمام في الموطأ وذلك لأنه روي في الموطأ عن سعيد بن المسيب مرسلا لا ربا في الحيوان وإنما نهى فيه عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبله فقال مالك المضامين بيع ما في بطون إناث الإبل والملاقيح بيع ما في ظهور الفحول وحبل الحبله بيع الجزور إلى أن ينتج نتاج الناقة قوله أو بيع ما في ظهورها الضمير عائد على الإبل المتقدمة لكن في الكلام حذف مضاف أي أو ما في ظهور فحولها أو الضمير عائد على الإبل لا بالمعنى المتقدم ولا حاجة للمحذوف قوله إلى أن تلد الأولاد أي التي هي في بطون أمهاتها كأشترى منك سلعة كذا بدينار مؤجل إلى أن يولد للجنين الذي في بطن ناقتي ولد قوله بفتح الحاء والباء أي وكل منهما مصدر بمعنى اسم المفعول أي ومحبول المحبولة لا أن الأول اسم مفعول والثاني جمع حابل كظالم وظلمة وإلا كان عين الأول وهو المضامين فالحبل الأول مصدوقه الولد الثاني والحبله مصدوقه الولد الأول الذي في بطن أمه وفي جعل الولد الثاني محبولا مجاز الأول قوله حياته أما لو كان بالنفقة عليه مدة معلومة جاز إن كان على أنه إن مات البائع قبل تمامها رجع ما بقي للوارث أو لبيت المال فإن كان على أنه هبة للمشتري لم يجز له عدوي قوله إن كان مقوما أي مطلقا معلوم القدر أو مجهوله وذلك كما لو كان كل يوم يعطيه دجاجة وكان ما أعطاه له منضبطا معلوم القدر أو كان غير منضبط وحين الجهل تكون القيمة بالتحري العادي قوله فالصور أربع أي لأن ما دفعه المشتري للبائع إما مقوم أو مثلى وفي كل إما أن يكون معلوم القدر أو مجهوله قوله ولو سرفا أي ولو كان ما أنفقه المشتري على البائع من مقوم ومثلي سرفا بالنسبة للبائع قوله في مسألة الإجارة أي لكن الرجوع بالسرف في مسألة الإجارة مطلقا قوله كان أي السرف قائما أو فات وهذا بيان للإطلاق قوله لم يرجع ببذله أي ببذل السرف والحاصل

أن غير السرف يرجع به مطلقا قائما أو فائتا وأما السرف فيرجع به في الإجارة مطلقا وأما في البيع فيرجع به إن كان قائما فإن فات لم يرجع به وهذه التفرقة التي